تعليمات تنظيم حضانات أماكن العمل العامة لسنة ٢٠٢٤

صادرة بمقتضى المادة (١٤) من نظام دور الحضانة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم حضانات أماكن العمل العامة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

النظام : نظام دور الحضانة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ .

خدمة الرعاية : الخدمة المقدمة للأطفال لتحسين نمائهم وتطوير قدراتهم الجسدية والعاطفية والمعرفية واللغوية والاجتماعية.

دار الحضانة : دار حضانة أماكن العمل العامة.

المبنى : مبنى الجهة العامة الرئيسي أو أي من فروعها بما في ذلك مبنى المؤسسة التعليمية الحكومية (المدرسة الحكومية).

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣- تسري أحكام هذه التعليمات على دار حضانة أماكن العمل العامة.

المادة ٤- للمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات إنشاء دار الحضانة خدمة للعاملين فيها أو العاملين لدى الجهات العامة في المنطقة المحيطة بها في حال وجود أطفال بحاجة لتلقي خدمة الرعاية بشكل مستمر.

المادة٥- أ- مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة بالخدمة المدنية والتنظيم الإداري، يحق للجهة العامة توفير كادر ملائم للقيام بمهام المديرة ومقدمة الرعاية المحددة في النظام ووفقا للشروط والمؤهلات المنصوص عليها فيه.

ب- للجهة العامة التعاقد مع مقدمي خدمات الإدارة والتشغيل لتوفير الكادر الملائم وفقا لتعليمات أنشطة إدارة وتشغيل دور الحضانة.

المادة٦- أ- يجب أن تحقق الغرفة المخصصة لتقديم خدمة الرعاية المتطلبات الخاصة بالمباني الحكومية والمتطلبات الخاصة بالسلامة العامة والترتيبات التيسيرية والشروط المعتمدة من مجلس البناء الوطني وفقا لأحكام النظام والتشريعات.

ب- على دار الحضانة توفير ما يلي ووفقا للشروط المحددة بالنظام:

١. الطاقة الاستيعابية في الغرفة المخصصة لتقديم خدمة الرعاية.
٢. فصل الأطفال ضمن الفئة العمرية الأولى، ويجوز أن يكون ضمن حيز مخصص في الغرفة نفسها.
٣. صالة مخصصة للأنشطة.
٤. وحدات صحية ومغاسل.
٥. مطبخ أو ركن مطبخ مستقل.
٦. مساحة أو ركن للإدارة وحفظ الملفات.

ج- للجهة العامة، وفي حال عدم توفر مساحات مخصصة ومنفصلة وفقا لما هو منصوص عليه في البنود من (٣ الى ٦) من الفقرة (ب) من هذه المادة أو غرفة في الطابق الأرضي، استعمال المساحات المتاحة في مبانيها أو أي غرفة متاحة ضمن الطوابق العليا على أن يتم ضمان خصوصية الأطفال والعاملين وحمايتهم.

د- تطبق الشروط الخاصة بتوفير الأثاث والمستلزمات والألعاب وصندوق الإسعافات الأولية والمنصوص عليها في النظام.

هـ- في حال توفير ساحة خارجية لدار الحضانة، يجب أن تكون مستوية وخالية من العوائق ومغطاه بمواد آمنة تمنع الانزلاق.

المادة ٧-

تتحمل الجهة العامة جميع الكلف التأسيسية المرتبطة بإنشاء دار الحضانة، وللجهة العامة تحديد بدل الخدمة الشهري الذي يتحمله المستفيدون من الخدمة.

المادة ٨ -أ- على الجهة العامة القيام من خلال القسم المعني بإدارة الأبنية التابعة لها بتحديد الغرفة والأماكن التي سيتم تقديم الخدمة داخلها، وإجراء الكشف لبيان مطابقتها للاشتراطات الواردة بالنظام وهذه التعليمات، ويحق لها الاستعانة بالجهات الحكومية ذات العلاقة لإجراء الكشف.

ب- على الجهة العامة، وبعد بيان أن الغرفة صالحة لتقديم الخدمة، استكمال التجهيزات والمتطلبات بما في ذلك توفير الكادر الملائم وفقا لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.

ج- على الجهة العامة إبلاغ الوزارة بمباشرة دار الحضانة تقديم خدماتها وذلك وفق نموذج يعد لهذه الغاية، وعلى أن يتم إرفاق تقرير الكشف على الغرفة وأي وثائق ذات علاقة.

د- للمديرية الميدانية الحق بإجراء الكشف على دار الحضانة للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات إن اقتضى الأمر.

هـ- تعفى وزارة التربية والتعليم من أحكام هذه المادة في حال قيامها بإنشاء دار حضانة جديدة ضمن مبانيها ومدارسها وذلك بعد صدور تفويض لها من قبل الوزارة وفقا لأحكام المادة (٣٧) من النظام، على أن تقوم بإعلام الوزارة عند إنشاء أي دار حضانة ضمن مباني مدارسها.

المادة ٩- أ- مع مراعاة أحكام المواد من (١٧ الى ٢٠) من النظام، على الجهة العامة الالتزام بما يلي:

١. إبلاغ الوزارة سنويا باستعداد دار الحضانة الكامل لتقديم خدماتها.

٢. قبول الأطفال من ذوي الإعاقة وفق الشروط والاسس الموضوعة.

٣. تحقيق الاشتراطات التشغيلية.

ب- مع مراعاة أحكام المادتين (١٦) و (٢٠) من النظام، يحق للجهة العامة:

١. تقديم خدمة الانتظار للطلبة.

٢. نقل الأطفال من والى دار الحضانة.

ج- لدار الحضانة وقف تقديم خدمات الرعاية مؤقتاً لاسباب مبررة .

المادة ١٠-

على والدي الطفل أو الاشخاص الموكلين برعايته الالتزام بالواجبات المحددة لهم بمقتضى المادة (٢١) من النظام، ولهم الحق بتقديم الشكاوى للوزارة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١) من النظام.

المادة ١١-أ- مع مراعاة المادة (٣٢) من النظام والتشريعات ذات العلاقة، على الجهة العامة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في النظام لضمان تقديم خدمة الرعاية بشكل ملائم ووفق المعايير التي تضمن حماية الأطفال.

ب- مع مراعاة المادة (٣٣) من النظام والتشريعات ذات العلاقة، للوزارة وبالتنسيق مع الجهة العامة إجراء التفتيش اللازم واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

المادة ١٢-أ- على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية وضع المنهجيات والإجراءات التي تكفل القيام بتنفيذ مهام الرقابة والتفتيش .

ب- يصدر الوزير المخاطبات اللازمة للمرجع المختص بالجهة العامة للقيام بتصويب الأوضاع عند وجود مخالفة، وعلى الجهة العامة وخلال المدة المحددة القيام بتصويبها وإعلام الوزارة بالقرارات والاجراءات المتخذة.

المادة ١٣-أ- على كافة دور الحضانة القائمة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات توفيق أوضاعها وفقا لأحكامها خلال سنة من تاريخ سريانها، ويحق للوزير تمديد هذه المدة حسب الحاجة.

ب- للوزير تشكيل لجنة مشتركة مع الجهات العامة والجهات ذات العلاقة من أجل السير بإجراءات توفيق الأوضاع، وعلى أن تقدم تقريراً دورياً عن سير العمل.

ج- تعتبر دور حضانات أماكن العمل العامة التي استوفت الشروط المحددة في هذه التعليمات قائمة وعاملة بعد الانتهاء من إجراءات توفيق أوضاعها.

المادة ١٤-

عند صدور التفويض لوزارة التربية والتعليم وفقا لأحكام المادة (٣٧) من النظام، تمارس وزارة التربية والتعليم كافة الصلاحيات والاجراءات الممنوحة للوزارة بموجب هذه التعليمات وذلك فيما يتعلق بإنشاء وتنظيم الحضانات العامة في المدارس الحكومية والرقابة والتفتيش عليها.

وزير التنمية الاجتماعية

وفاء سعيد بني مصطفى